

تحفة الأكرام في فقه حديث سفر المرأة رفقة المحرم
-دراسة تحليلية أصولية مقارنة-

The masterpiece of the most generous in the jurisprudence of the
hadith of a woman traveling with a mahram
-A comparative analytical and fundamentalist study-
1محمد بوكرع، جامعة وهران 1، bmfeqh@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/10/27 تاريخ القبول: 2024/11/14 تاريخ النشر: 2024/11/22

ملخص:

يدور هذا المقال حول دراسة أصولية لحديث حرمة سفر المرأة رفقة المحرم، ويهدف هذا المقال إلى الإجابة عن الإشكال الواقع بين النصوص المتعارضة في أحكام سفر المرأة، وتتمثل إشكالية البحث حول ما هي أهم القواعد الأصولية المؤثرة في توجيه حديث سفر المرأة رفقة المحرم؟ واعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي: وذلك من خلال التحليل الأصولي لكل ألفاظ الحديث، واقتصرت غالباً على المصطلحات ذات الصبغة الأصولية لمناسبتها لموضوع المقال، وقمت كذلك بجمع أهم الأحكام الفقهية المستنبطة من هذا الحديث بواسطة القواعد الأصولية، معتمداً في ذلك على أهم الكتب الأصولية والفقهية، وحاولت كذلك درء التعارض الحاصل بين هذه الحديث وبين غيره من النصوص الشرعية عن طريق المسالك المعروفة عند أهل العلم.

وخلص البحث إلى مدى أهمية التحليل الأصولي لألفاظ النصوص الشرعية، وأثر الفهم الصحيح للقواعد الأصولية في توجيه الأحاديث النبوية على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

كلمات مفتاحية: المرأة، الحديث، أصول، قواعد، فقه.

Abstract:

This article revolves around a fundamentalist study of the hadith on the prohibition of a woman traveling with a mahram, and aims to answer the problem that exists between the conflicting texts in the rulings on women traveling. The research problem is about: What are the most important fundamentalist rules that influence the direction of the hadith on a woman traveling with a mahram? In this research, I relied on the analytical

approach: through the fundamentalist analysis of all the words of the hadith, and I mostly limited myself to terms with a fundamentalist nature because they are appropriate for the topic of the article. I also collected the most important jurisprudential rulings derived from this hadith by means of fundamentalist rules, relying on the most important fundamentalist and jurisprudential books, and I also tried to prevent the conflict between this hadith and other legal texts through the paths known to scholars. The research concluded with the importance of the fundamentalist analysis of the words of the legal texts, and the extent of the impact of the correct understanding of the fundamentalist rules in directing the prophetic hadiths in light of the objectives of Islamic law.

Keywords: Women; Hadith; Principles; Rules; Jurisprudence.

مقدمة:

- الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فهذه ورقة بحثية تتناول أحد أحاديث الأحكام، القليل المبني، الحاوي لمعانٍ متعدّدة، واختلفت فيه أنظار الفقهاء، وتعدّدت توجّهاتهم في معانيه، وما تضمّنه من أحكام وفوائد. ونظرًا لاشتماله على قضية المرأة وما لها من مكانة شريفة في ديننا الإسلامي، ولمسيس الحاجة إلى الإلمام بالأحكام المتعلقة بها.

ارتأيت أن أفرد هذا الحديث بدراسة أحاول من خلالها ربط أحكامه بالقواعد الأصولية المتعلقة بها من منظور مقاصدي، لكي يسهل ضبط الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وذكرت في هذا المقال جملةً من القواعد الشرعية الحاكمة لفقه المرأة.

وجاء هذا المقال موسومًا بعنوان: "تحفة الأكرم في فقه حديث سفر المرأة رفقة المحرم -دراسة تحليلية أصولية مقارنة-".

أهمية البحث :

والذي دعاني إلى كتابة هذا المقال، أهمية الموضوع لتعلّقه بفقه المرأة، وما لها من أهمية في واقعنا المعاصر.

ولهذا استدعى المقام إلى توضيحها وبيانها، ورفع الإشكالات والملابسات التي ترد عليها.

هذا، ولم يحظ هذا الحديث المهمّ بالقدر الكافي من الدّراسات التّأصيليّة والتّحليليّة على غرار سائر أحاديث الأحكام .

الإشكاليّة :

تتمثّل إشكاليّة البحث في النقاط الآتية :

- ما هي أهمّ القواعد الأصوليّة المؤثّرة في توجيه حديث سفر المرأة رفقة المحرم ؟
 - ماهي أهمّ مسالك درء التعارض الحاصل بين هذا الحديث وبين غيره من النّصوص الشرعيّة؟
 - ما هي أهمّ الأحكام الفقهيّة المستنبطة من هذا الحديث بواسطة التّفعيد الأصولي والمقاصدي؟
- الدّراسات السّابقة :

-لم أجد بعد التّتبّع والاستقراء في الكتب والرّسائل العلميّة من أفرد بحثاً أو رسالة علميّة حول فقه هذا الحديث بدراسة أصوليّة مقارنة.

أهداف الدّراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى مايلي :

- الإجابة عن الإشكال الواقع بين النّصوص المتعارضة في أحكام سفر المرأة .
- ضبط القواعد الأصوليّة المتعلّقة بأحكام سفر المرأة، إذ لا ريب أنّ تأصيل الأحكام الشرعيّة عن طريق القواعد الأصوليّة يسهم في تنمية الملكة الفقهيّة لدى الباحث.
- الإسهام في إثراء المكتبة الفقهيّة الإسلاميّة .

منهج البحث :

وأما المنهج المتّبع في هذه المقال:

- المنهج التحليلي : وذلك من خلال التّحليل لكلّ ألفاظ الحديث، واقتصرت غالباً على المصطلحات ذات الصّبغة الأصوليّة لمناسبتها لموضوع المقال، مع التّوضيح لما هو بحاجة إلى بيان وبرهان.

-المنهج الاستقرائي : يتمثّل في استقراء ما كُتب عن موضوع البحث، وماله علاقة بذلك، وأثبتُ في المقال ما رأيته مناسباً، متوخّياً الإيجاز والاختصار.

-المنهج البرهاني (التمثيلي): المتمثّل في التّعليل والتّمثيل لبعض القواعد الأصوليّة والمقاصديّة المتعلّقة بأحكام سفر المرأة .

- و ذكرت جملةً من القواعد الأصوليّة ذات الطّابع مقاصدي، و عزوتُ الغير المشهورة منها إلى مظانّها، واكتفيت بذكر بقية القواعد دون عزو لشيوعها وشهرتها .

تحفة الأكرام في فقه حديث سفر المرأة رفقة المحرم

دراسة تحليلية أصولية مقارنة

وذكرت في ترجمة الأعلام تاريخ الوفاة فقط، مراعاة لحجم المقال، ووضعت في آخر البحث قائمة للمصادر والمراجع مع كافة المعلومات للكتب.

خطة البحث :

يتضمن هذا البحث مقدمة و مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: التحليل الأصولي لألفاظ حديث الباب.

المبحث الثاني: أهم القواعد الأصولية المؤثرة في توجيه حديث الباب.

خاتمة : وذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات. (الخط: Sakal Majallac حجم: 14)

المبحث الأول: التحليل الأصولي لألفاظ حديث الباب. (حجم 16 سميك)

أولاً: نص الحديث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها حرمة".⁽¹⁾

ثانياً: تحليل ألفاظ الحديث:

-قوله: (لا يحل) من صيغ النهي غير الصريح، واستدل بهذا اللفظ على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك.⁽²⁾

-قوله: (لامرأة) هو على العموم لجميع المؤمنات ؛ لأنّ امرأة نكرة في سياق النفي فتدخل فيه الشابة والمرأة الكبيرة في السن.⁽³⁾

-قوله: (تؤمن بالله واليوم الآخر) ظاهره أن هذا قيد يخرج الكافرات، كما ذهب إليه بعض أهل العلم تمسكاً بالمفهوم، أي أنّ الكافرة لا تدخل في عموم النهي.⁽⁴⁾

وذهب جمهور العلماء أنّ هذا المفهوم غير معمول به ، لأنّه خرج مخرج الغالب، ولم يقصد به إخراج الكافرة كتابية أو حربية، بل هو وصف لتأكيد التحريم.

وذلك لأنه تعريض أنها إذا سافرت بغير محرم فإنها تخالف شرط الإيمان بالله واليوم الآخر، وإنما خص المؤمنة بالذكر، لأن صاحب الإيمان هو الذي ينتفع بخطاب الشارع، وينقاد له.⁽¹⁾

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة باب كم يقصر الصلاة ، 43/2 (1088)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره 975/2 (1338) .

⁽²⁾ ينظر: فتح الباري لابن حجر 568/2.

⁽³⁾ ينظر: المفهم لأبي العباس القرطبي 450/3.

⁽⁴⁾ ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 621/4.

-قوله: (تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ): لا مفهوم له عند عامة أهل العلم ، لأنّ مفهوم العدد لا اعتباره، وليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يستحقّ سفرا.

فالمرأة منبهة عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه.⁽²⁾

وقد وردت روايات لهذا الحديث بألفاظ مختلفة ،منها في رواية: يومين⁽³⁾، وفي رواية : ثلاثة أيام⁽⁴⁾، وفي رواية «بريداً»⁽⁵⁾

و يحتمل من اختلاف ألفاظ الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسئلة.

ولهذا فقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات. لأنّ المراد بهذه الألفاظ أنها كانت جوابا لسائلين، فلا مفهوم لأحدها.

وبالجملة فالفقه جمع أحاديث الباب، فحق الناظر أن يستحضر جميعها، وينظر أخصها فينيط الحكم به.

وأخصّها باعتبار ترتب الحكم عليه يوم؛ لأنه إذا امتنع فيه امتنع فيما هو أكثر، ثم أخص من يوم وصف السفر المذكور في جميعها، فيمنع في أقل ما يصدق عليه اسم السفر.⁽⁶⁾

قوله: (ذو المحرم) عام في محرم النسب ، كأبيها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها ، ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة ، كأبي زوجها وابن زوجها .

واستثنى الإمام مالك(ت:179هـ) ابن زوجها فقال : يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الأول ، لأن كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الأب في النفرة عنها منزلة محارم النسب .

(1) انظر: تطريز رياض الصالحين لفصيل آل المبارك 577/1

(2) انظر: نيل الأوطار للشوكاني 244/4.

(3) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة، حديث (1088) (692/2)، ومسلم حديث (3222) الحج، باب سفر المرأة مع محرم ج (465/3).

(4) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة حديث (1086) (691/2)، ومسلم حديث (3221)، الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ج (465/3).

(5) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، (1722) ج (105/5) ، والبريد هو: مسيرة نصف يوم، أو أربعة

فراسخ. انظر النهاية لابن الأثير ص 71.

(6) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 622/4.

تحفة الأكرم في فقه حديث سفر المرأة رفقة المحرم دراسة تحليلية أصولية مقارنة

والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله عز وجل النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب⁽¹⁾.
وأوضح ابن دقيق العيد(ت:702هـ) كراهة الإمام مالك لابن الزوج بما نصّه : «...والحديث عام
فإن كانت هذه الكراهة للتحريم مع محرمية ابن الزوج ، فهو مخالف لظاهر الحديث بعيد . وإن كانت
كراهة تنزيه للمعنى المذكور ، فهو أقرب تشوفاً إلى المعنى .
وما يقوي ههنا : أن قوله " لا يحل " استثنى منه السفر مع المحرم فيصير التقدير : إلا مع ذي
محرم فيحل .
ويبقى النظر في قولنا " يحل " هل يتناول المكروه أم لا يتناوله ؟ بناء على أنّ لفظة يحل تقتضي
الإباحة المتساوية الطرفين .
فإن قلنا لا يتناول المكروه فالأمر قريب مما قاله ، إلا أنه تخصيص يحتاج إلى دليل شرعي
عليه ، وإن قلنا يتناول فهو أقرب ، لأنّ ما قاله لا يكون حينئذ منافياً لما دل عليه اللفظ...» .⁽²⁾

المبحث الثاني: أهمّ القواعد الأصوليّة المؤثّرة في توجيه حديث الباب.

-قاعدة السنّة تخصّص القرآن⁽³⁾.

وذلك أن عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل
عمران: 97] يدخل فيه المرأة سواء وجدت محرماً أم لا.
وحديث الباب خصّ ذلك العموم بمن وجدت محرماً ، وهذا مبنيّ على قاعدة أنّ السنّة
تخصّص القرآن⁽⁴⁾.

-قاعدة جواز تخصيص العموم بالمعنى المستنبط⁽⁵⁾.

والمقصود بالمعنى هنا: المعنى المستنبط من النص ويسمى بالعلة المستنبطة من النص، وهي ما
يستنتجها المجتهد من النص وفقاً للقواعد المعتمدة، وما يتماشى مع قواعد اللغة العربية، وما يقتضيه
السياق.⁽²⁾

(1) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي 231/7 .

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد 17/3 .

(3) شرح اللمع للشيرازي 350/1 .

(4) انظر: مفتاح الوصول لابن التلمساني ص 534 ، إرشاد الفحول للشوكاني ص 236 .

(5) انظر: البحر المحيط للزركشي 373/3 ، وشرح الكوكب لابن النجار 82/4 .

(2) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه بقطب سانو ص 297 .

فلفظ (المرأة) في حديث الباب عام بالنسبة إلى سائر النساء . وخصّص بعض المالكية هذا العموم بالنظر إلى المعنى .

ووجههم في ذلك أن الحديث يحمل على الشابة لمظنة الطمع فيها ، وأما الكبيرة غير المشتهة فتسافر حيث شاءت في كل الأسفار ، بلا زوج ولا محرم ⁽¹⁾ . وهذا التخرّيج مبني على قاعدة جواز تخصيص العموم بالمعنى المستنبط.

- قاعدة جواز تخصيص عموم الخبر بالقياس ⁽³⁾.

خصّص أهل العلم عموم قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بربداً إلا مع ذي محرم" بنفي المرأة بغير محرم قياساً على أنها لو أصابت حداً في البادية جيء بها حتى يقام عليها الحد. ⁽⁴⁾

ويعضد صحة هذا القياس عموم قوله صلى الله عليه وسلم : "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام". ⁽⁵⁾

- قاعدة كل اسم ليس له حدّ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف.

اعتمد ابن القيم (ت:751هـ) على حديث الباب في ترجيح القول بجواز القصر في مطلق السفر بما نصّه : « ولم يذكر لأتمته مسافة محدودة القصر، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سعى مسيرة البريد سفيراً في قوله: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بربداً إلا مع ذي محرم))». ⁽⁶⁾

وهذا يدخل فيه كل سفر طويل أو قصير، وإطلاق السفر لا يدل على اختصاصهما بالطويل، ولم يبين النبي مقداره، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

فقد كان يسافر مع أصحابه ومعه أزواجه، ولم يقل يوماً إن المسافة التي يباح فيها الفطر والقصر هي كذا وكذا مع أن الحاجة قائمة لمعرفة ذلك

فسكوته صلى الله عليه وسلم عن تحديده من أظهر الأدلة على أنه غير محدود شرعاً... ⁽⁶⁾ .
والحاصل أنّ هذه النصوص وغيرها ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير.

⁽²⁾ ينظر : المنتقى شرح الموطأ للباي 17/3 ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 17/3.

⁽³⁾ شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 203

⁽⁴⁾ ينظر : المسودة لآل تيمية ص 121.

⁽⁵⁾ سبق تخريجه

⁽¹⁾ انظر تهذيب السنن لابن قيم 42/5.

تحفة الأكرام في فقه حديث سفر المرأة رفقة المحرم دراسة تحليلية أصولية مقارنة

فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله تعالى بينه فرقاً لا أصل له في كتاب الله وسنة رسوله.

وكل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفرراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق الشارع به الحكم⁽¹⁾.

قاعدة عدم جواز نسخ المشهور بالأحاد⁽²⁾.

رد الكاساني (ت: 587 هـ) على استدلال من قال: إن مسافة القصر أربعة برد وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فيما دون مكة إلى عسفان"⁽³⁾⁽⁴⁾ إذ لا يترك به الحديث المشهور، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله اليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم"⁽⁵⁾.

وهذا التّخريج مبني على قاعدة عدم جواز نسخ المشهور بالأحاد⁽⁶⁾

-علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها فحيثما وجدت اتبعت⁽⁷⁾.

ذهب جمع من أهل العلم أنّ علّة النهي عن سفر المرأة وحدها، هو صيانة المرأة لعرضها وأمنها من الأخطار.

وأما المحرم فليس هو الوصف مناسب الذي ينبي عليه تشريع حكم النهي. ولهذا فلو وجدت جماعة مأمونة تحققت العلة المناسبة للأمر النبوي.

وعليه فتتقيد المناط في منع سفر المرأة مع غير ذي محرم بإلغاء وصف المحرمية، وإناطة الحكم بوصف أعم وهو أمن المرأة على عرضها في السفر، حيث تسافر مع الرفقة المأمونة.

وينتج عنه علة أعم من ذي المحرم، وهو الأمن، وتأتي هذه العلة مراعية لمقصد شرعي متمثل في صيانة المرأة والمجتمع في مواطن الشبهة⁽¹⁾.

(1) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (24/ 34-30).

(2) انظر: فوائح الرحموت للأنصاري 91/2.

(3) عُسفان: -بضم العين- بلدة قريبة من مكة تبعد عنها حالياً بما يقرب من 80 كيلو متر. "انظر: معجم البلدان 4/122".

(4) أخرجه الدارقطني في سننه 387/1 من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير 1/202: "وإسناده ضعيف، والصحيح أنه موقوف عليه -أي ابن عباس-".

(5) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة 1/368 برقم 1036، 1037.

(6) انظر: تيسير التحرير 3/201، فوائح الرحموت 91/2.

(8) انظر: الموافقات 2/394، 3/154.

قاعدة المتأخر من النصين ناسخ للمتقدم.⁽²⁾

وردت عدة أحاديث تحظر سفر المرأة بدون محرم، فمنها ما حظر عليها السفر مطلقا بدونه، ومنها ما قيد سفرها بظرف مكاني كالبريد فما فوقه، أو بظرف زمني: قيل كاليوم فما فوقه.

وقيل كالليتين فما فوقهما، وقيل كالثلاث فما فوقها.

ورجح بعضهم هذا القول الأخير باعتبار أن أحاديث "الثلاث" ناسخة لغيرها من أحاديث البريد

واليوم والليتين؛ لأنها متأخرة عنها؛ والمتأخر من النصين ناسخ للمتقدم.⁽³⁾

قاعدة هل يعمل بخبر الواحد إذا كان مخالفا للقرآن؟

-يفيد قوله تعالى: والله على الناس ... وجوب الحج على المرأة من غير تقييد الوجوب بأي قيد،

وحديث الباب خبر آحاد يفيد بعمومه أم المرأة إذا كانت ستأتي للحج بسفر فإنه يتقيد الوجوب عليها بوجود المحرم.

والإمام مالك يرى أن المرأة لا يتقيد وجوب الحج عليها بوجود المحرم ، حيث أنه يرى أنه يجوز

لها أن تسافر للحج بدون محرم،

وهذا مبني على تقديم القرآن على الخبر. ولا يرى الإمام مالك ردّ هذا الخبر مطلقا، بل يرى

تطبيقه والعمل به فيما عدا سفر الحج ، وفيما عدا سفر المرأة من دار الكفر.

ففيما عدا هذين السافرين يرى الإمام مالك أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم.⁽⁴⁾

قاعدة القول بأقل ما قيل.⁽⁵⁾

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز قصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة، وهذا أقل ما قيل في مقدار

المسافة التي تقصر فيها الصلاة.

وأصل ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو محرم».

(1) انظر: المحصول للرازي 5/ 229.

(2) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 3/ 94.

(3) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي 2/ 112.

(4) انظر: أصول مالك النقلية لعبد الرحمان الشعلان ص 781.

(5) انظر: البحر المحيط للزركشي 8/ 30-29.

تحفة الأكرم في فقه حديث سفر المرأة رفقة المحرم

دراسة تحليلية أصولية مقارنة

فوجه الدليل من ذلك أنه ثبت هذا الحكم لهذا المقدار وجعله سفراً، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم سعى يوماً وليلاً سفراً. وهي أقل مقدار سمّاه النبي صلى الله عليه وسلم سفراً بناءً على قاعدة العمل بأقل ما قيل.

ولا خلاف أن للمرأة الخروج إلى الموضع القريب دون ذي محرم، فإذا جعله النبي - صلى الله عليه وسلم - حداً للسفر وجب أن يتعلق به هذا الحكم ويحدد منه قياساً.

وذلك لكونه سفر لا تخرج فيه المرأة إلا مع ذي محرم، فجاز أن يتعلق به حكم القصر.⁽¹⁾
قاعدة سدّ الذرائع حجة.

-استدلّ بالحديث على حجية سدّ الذرائع ، وذلك في نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تسافر المرأة بغير محرم.

وذلك لأنّ سفرها بدون محرم ذريعة إلى الطمع فيها والفجور بها، فالشر والمعصية ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة⁽²⁾.
قاعدة العمل بالمصلحة المرسلّة .

استدل الإمام مالك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم" على عدم تغريب المرأة في حد الزنا. ويرى أن التغريب جعل للرجل دون المرأة،

وخصّص المرأة من هذا عموم قوله صلى الله عليه وسلم «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»⁽³⁾ بناءً على جواز تخصيص العموم بالمصلحة.

وقد بين هذا ابن رشد(ت:595هـ) بقوله:«...ومن خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصه بالقياس؛ لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغبية لأكثر من الزنى، وهذا من القياس المرسل، أعني المصلحي الذي كثيراً ما يقول به مالك...»⁽⁴⁾

وتتمثل المصلحة في هذا، أنّ المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ولأنّ الأمر لا يخلو إن غربت أن تغرب ومعها محرم أو أن تغرب دون محرم.

(1) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباي/1/262.

(2) ينظر: قاعدة سدّ الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي لمحمود عثمان ص151.

(3) أخرجه البخاري (2506)، ومسلم (1697)، (1698).

(4) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد/4/220.

والأصل أنه لا يجوز أن تغرب دون محرم، ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور، وتضييع لها، وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزنا، ونفى من لا ذنب له. وإن كلفت بحمل أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد به الشرع، وبما لا يمكن أن يحدث مثله للرجل.

ولهذا يخصص المالكية الخبر الوارد في التغريب، ويجعلونه في حق الرجل دون المرأة، إذ يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه على أنه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة فيه، ووجوب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ذلك.

وفضلاً عما سبق؛ فإن العمل بعموم النص يؤدي إلى فوات حكمته، لأن الحد وجب زجراً عن الزنا، وفي تغريبها إشلاء لها على ما حدث لأجله من ارتكاب الفواحش. والإعلان بالزنا. وذلك لأنها إذا كانت بين أهلها ربما تنزجر وترتدع مخافة العار، وتكرار الحد عليها مرة أخرى، وإذا كانت غائبة عن وطنها، فربما يكون ذلك معيناً على التناهي في الفجور.⁽¹⁾

قاعدة ما هو أخص وأصح فهو أولى

-استدل القائلون باشتراط المحرم للمرأة للحج بحديث الباب، والذين تركوا القول بظاهر الحديث، واشتراط كل واحد منهم في محل النزاع شرطاً من عند نفسه، لا من كتاب ولا من سنة. وما ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - أولى بالاشتراط، ولو قدر التعارض، فحديث الباب أخص وأصح وأولى بالتقديم.⁽²⁾

-يقدم حفظ الدين من الضروريات على ما عداها.

-ورد قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها حرمة" مراعيًا لمقصد شرعي متمثل في حفظ نفس المرأة وعرضها. غير أنّ المرأة يجوز لها أن تهجر لوحدها من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا خشيت على دينها، وذلك أنّ مصلحة حفظ دينها مقدّمة على مصلحة نفسها.

وعلى هذا تكون هذه المسألة غير داخلة في حديث الباب، لانغمار مفسدة تعرضها للخطر في الطريق في جنب المصلحة الكبرى المتمثلة في المحافظة على دينها الذي هو أساس صلاح الدنيا والآخرة.

(2) انظر: مناهج التحصيل للرجاعي 84/10.

(3) انظر: المغني لابن قدامة 230/3.

تحفة الأكرم في فقه حديث سفر المرأة رفقة المحرم دراسة تحليلية أصولية مقارنة

ويؤيد ذلك جملة من النصوص الواردة في التحذير من البقاء في ديار الكفر، وعدم الهجرة إلى ديار الإسلام، منها قوله صلى الله عليه وسلم: " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: لا تراءى ناراها⁽¹⁾."

خاتمة:

وفيها أبرز النتائج المتوصل إليها في هذا المقال:
- ظهور أثر القواعد الأصولية في توجيه حديث سفر المرأة ، وذلك لأن أهم الأحكام المستنبطة كانت بواسطة هذه القواعد.
- أغلب أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام المتعلقة بسفر المرأة كالحج و التغريب والهجرة من من دار الكفر إلى دار الإسلام وغيرها ترجع في الغالب إلى قواعد أصولية متعلقة بمقاصد الشريعة الإسلامية .

وفي الأخير أوصي بما يلي :
-إفراد أحاديث الأحكام المتعلقة بأحكام المرأة بدراسة تحليلية أصولية برسائل أو بحوث علمية.
-عقد ندوات أو ملتقيات علمية حول إضفاء الصبغة المقاصدية على أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل المتعلقة بأحكام سفر المرأة ، وأثر ذلك في تعليل الأحكام الشرعية المتعلقة بفقه النساء.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
تضمن خاتمة المقال تلخيصا لما ورد في مضمون البحث، والأجابة على الإشكالية والإشكالات الجزئية إن طرحت، مع عرض النتائج والاقتراحات المتوصل لها.

(1) أخرجه أبو داود في سننه 45/3 ح 2645.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، دار الفكر، لبنان، عام 1996م.
- إرشاد الفحول للشوكاني دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1419هـ - 1999م.
- أصول مالك النقلية لعبد الرحمان الشعلان، ط جامعة الإمام محمد ابن سعود بالرياض، عام 2003م.
- البحر المحيط للزركشي، دار الكتبي، الأردن الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م
- بداية المجتهد لابن رشد، دار الإمام مالك ، الجزائر، عام 2008م.
- تطوير رياض الصالحين لفیصل آل المبارك، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
- تهذيب السنن لابن قیّم، مكتبة المعارف ، الرياض، عام 2007م.
- خلاصة البدر المنير لابن الملقن، ط مكتبة الرشد السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1989م.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 2003م
- شرح الكوكب لابن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض، 1997م.
- شرح اللمع للشيرازي دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1988م.
- شرح تنقيح الفصول للقرافي. شركة الطباعة الفنية المتحدة، لبنان، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- شرح معاني الآثار للطحاوي، ط عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م
- صحيح البخاري دار طوق النجاة، لبنان، الطبعة: الأولى، عام 1422هـ.
- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

تحفة الأكرم في فقه حديث سفر المرأة رفقة المحرم

دراسة تحليلية أصولية مقارنة

- فتح الباري لابن حجر، ط دار المعرفة - بيروت، عام 1379 هـ
- فوائح الرحموت للأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002 م.
- قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي لمحمود عثمان، دار الحديث بالقاهرة.
- كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997 م.
- مجموع الفتاوي لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام 1416هـ/1995م.
- المحصول للرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية دار الكتاب العربي، لبنان د.ت.
- معجم البلدان لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، عام 1995 م.
- معجم مصطلحات أصول الفقه بقطب سانو، ط دار الفكر - دمشق. عام 1427 هـ.
- المغني لابن قدامة ، ط دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، عام 1436 هـ.
- مفتاح الوصول لابن التلمساني، دار العواصم، الجزائر، 2014م.
- المفهم لأبي العباس القرطبي ، ط دار الكلم الطيب، دمشق.
- مناهج التحصيل للرجراجي، ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام 2007 م.
- المنتقى شرح الموطأ للباقي، من إصدار مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، عام 1332 هـ
- الموافقات للشاطبي دار ابن عفان، مصر، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ط المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979م
- نيل الأوطار للشوكاني دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993م